يرجع للمشتري المرتهن الذي لم يبد صلاحه والمعنى ان الراهن اذا مات
او فلس قبل بدو الصلاح فان المرتهن يحاصص مع الغرما بجميع دينه لان
الدين يتعلق بالذمة لا بعين الرهن صح فاذا اصلحت بيعت فان وفي رد ما
اخذ والا قدر محاصا بما بقي ش يعني ان المرتهن اذا حاصص بجميع دينه بما بقي
فاذا صلحت الثمرة وبدا صلاحها فانها تباع حينئذ فان بيعت بثمن قدر
دينه فانه يختص به ويرد ما اخذه في الحصاص للغرما وان قصر ثمن الثمرة
عن دين المرتهن نظرت الى ما بقي له من دينه ونسبته الى جميع الديون ه
فلذلك المقدر هو الذي يجب له به الحصاص فيرد ما زاد على ذلك ويمسك
باقيه مع جملة الثمرة وتوضيح ذلك ان نقول لو كان على الراهن ثلاثمائة
دينار لثلاثة اشخاص احدهم مرتهن الثمرة ثم مات او فلس فوجد
عنده مائة وخمسين دينارا فان مرتهن الثمرة ياخذ منابه وهو خمسون
دينارا ولكل من صاحبيه خمسين فاذا اصلحت الثمرة بيعت واختص المرتهن
بثمنها فان بيعت بمائة مقدار دينه رد الخمسين التي كان اخذها لانه
تبين انه لا يستحقها وهو معنى قوله فان وفي رد ما اخذ وان لم يف بل بيعت
مثلا بخمسين فانه يختص بها ايضا ثم يقال له قد تبين انك انما كنت تستحق
في الحصاص بمقدار ما بقي لك وهو خمسون فيكون لك ثلاثون ثلاثة
اخماس الخمسين لان لك خمسين ولكل منا مائة فالمجموع مائتان وخمسون
والموجود مائة وخمسون ونسبتها من المائتين والخمسين ثلاثة اخماس
فيمسك بيده من الخمسين ثلاثين مع الخمسين ثمن المبيع فيكون بيده ثمانون
ويرد العشرين الفاضلة فيكون لكل واحد منهما عشرة مع الخمسين اولا
فيكون بيد كل واحد منهم ستون وهي ثلاثة اخماس المائة قوله صلحت اي بدا
صلاحها وقوله وفي اي ثمنها المفهوم من بيعت صح لا كاحد الوصيين ش
هذا محترز قوله من له البيع والمعنى ان احد الوصيين لا يجوز له ان يرهن

شيا

المعنى

١٧٧

شيا من مال اليتيم الا باذن صاحبه له في ذلك لان له نصف النيابة واذا اختلفا
نظر الحاكم في ذلك وكذلك في البيع والنكاح اللهم الا ان يكون كل منهما مطلق
التصرف فيجوز حينئذ فعله بغير اذن صاحبه ولو قال لا لاحد كالوصيين ليدخل
كل من وقف تصرفه على تصرف غيره وامضائه كاحد الناظرين ونحوهما
كان اشمل وقد يقال الكاف في الحقيقة داخلة على المضاف اليه صح وجلد ميتة
ش هذا من جملة محترز ما يباع والمعنى ان جلود الميتة لا يجوز رهنها اتفاقا
ان لم تدبغ وكذا ان دبغت على المشهور اذ لا تباع لنجاسة ذاتها ويجري
في رهن الكلاب ما في بيعها المشهور المنع بخلاف الآبق لامكان زوال
المانع من بيعه قبل حلول الدين صح وجنين ش يعني ان الجنين لا يجوز رهنه
لقوة الغرر فيه وكذلك ما اشبهه كالثمرة التي لم تخلق والزرع الذي لم يظهر
على وجه الارض ومحل المنع اذا كان رهن ما ذكر في صلب عقد البيع فان
كان بعد عقده او في قرض جاز قاله حلولو صح وخمر وان لذمي الا ان
تتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم ش يعني ان رهن الخمر سوا كان لمسلم او لذمي
عند مسلم لا يصح وتراق الخمر ان كانت لمسلم او لذمي ثم اسلم فان لم يسلم
ردت اليه فاللام في قوله وان لذمي للملك وقوله الا ان تتخلل بالمثناة الفوقية
مستثنى من مقدر كانه قال لا يصح رهن الخمر لمسلم وان كانت ملكا لذمي وترد
للراهن الذمي ويكون المرتهن اسوة الغرما في ثمنها وتراق على الراهن المسلم
الا ان تتخلل فلا ترد ويختص بها دون غرما الراهن مرتهنها وان رهن
المسلم عصيرا المسلم او ذمي فتخمر عند المرتهن فانه يهرق بامر الحاكم ان كان
حاكم في الموضع يحكم بتتابعها وتخليلها وان لم يوجد حاكم يرى ذلك فليس
عليه الرفع للامن من التعقب اما لو كان الراهن ذميا فانها لا تهراق
عليه وترد اليه واكتفى المولف بذكر الخمر عن التصريح بالعصير اذ لا يتخمر
غيره صح وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ش يعني ان المشاع

Copyright © King Saud University